

باعتبارها منسوبة اليه في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨
في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ و ١٨٨٣/٣٠٨
في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨
باعتبارها منسوبة اليه في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨
في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

:- في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

باعتبارها منسوبة اليه في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨
في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ و ١٨٨٣/٣٠٨
في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨
في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨
في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

:- في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

:- في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

باعتبارها منسوبة اليه في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨
في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

باعتبارها منسوبة اليه في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

باعتبارها منسوبة اليه في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

باعتبارها منسوبة اليه في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

باعتبارها منسوبة اليه في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

رقم القضية: ١٥٤٦/٢٠٠٨

باعتبارها منسوبة اليه في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

باعتبارها منسوبة اليه في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨


- ۴- ...
- ۳- ...
- ۱- ...

:-

...

:-

...



...

...

...
...
... [...] ...

- : ...

- ...
... ۰۳۳/۶۸ ...
- ...
... ۱۱/۲ ...
- ...
... ۸۸۳/۳ ...

۴-
۸-

۱- :- ...

lawpedia.jo

- : ...
...

...

...
... ۰۱/۰/۲۰۰۸ ...

...
...
...

۱- [۳۳۳] ...
۲- [۳۳۳] ...

۳- [۳۳۳] ...

۴- [۳۳۳] ...

۵- [۳۳۳] ...

۶- [۳۳۳] ...

۷- [۳۳۳] ...

۸- [۳۳۳] ...

۹- [۳۳۳] ...

۱۰- [۳۳۳] ...

۱۱- [۳۳۳] ...

۱۲- [۳۳۳] ...

۱۳- [۳۳۳] ...

۱۴- [۳۳۳] ...

۱۵- [۳۳۳] ...

۱۶- [۳۳۳] ...

۱۷- [۳۳۳] ...

۱۸- [۳۳۳] ...

۱۹- [۳۳۳] ...

۲۰- [۳۳۳] ...

۲۱- [۳۳۳] ...

۲۲- [۳۳۳] ...

۲۳- [۳۳۳] ...

۲۴- [۳۳۳] ...

۲۵- [۳۳۳] ...

۲۶- [۳۳۳] ...

۱۰. ۱۳۷۳ هـ ق

۱- ۱۳۷۳ هـ ق

۱- ۱۳۷۳ هـ ق

۱۳۷۳ هـ ق

۱- ۱۳۷۳ هـ ق

۱۳۷۳ هـ ق

۱۳۷۳ هـ ق

۱- ۱۳۷۳ هـ ق

۱۳۷۳ هـ ق

۱۳۷۳ هـ ق

۱- ۱۳۷۳ هـ ق

lawpedia jo

۱۳۷۳ هـ ق

۱۳۷۳ هـ ق

۱۳۷۳ هـ ق

۱۳۷۳ هـ ق

۱۳۷۳ هـ ق

۱۳۷۳ هـ ق

۱۳۷۳ هـ ق

۱- ۱۳۷۳ هـ ق

٢- لا يكفي عزوف المتهم باختياره عن إتمام الجريمة طالما ثبت انه قام بإطلاق ثلاث عيارات نارية من مسدسه بمواجهة الأظناء بغض النظر عن كونه لم يستمر بإطلاق النار ولا بالفرار ذلك أن فعل إطلاق النار على الظنين وإصابة أحدهما و هو بمقزوف ناري أصاب الركبة اليسرى وبمقزوف ناري آخر أصاب البطن وتسبب بتمزيق الأمعاء الدقيقة واستقر في يسار البطن وان هذه الإصابة تعتبر خطيرة ، فإن محكمة الجنايات الكبرى لم تناقش هذا القول واقتصر بحثها على إصابة الركبة بالنسبة للظنين أما إصابة الظنين فقد أشار الطبيب الشرعي أنها ليست خطيرة.

٣- إن الاستناد لسبب شفاء المصابين لا يبرر استبعاد بحث توافر أركان جرم الشروع بالقتل سيما وان الطبيب الشرعي أفاد أن إصابة خطيرة كما أشرفنا.

وحيث انه يستدل على نية الشروع بالقتل من طبيعة الأداة المستعملة وخطورة الإصابة من حيث طبيعتها ومكانها وحيث أن المسدس أداة قاتلة بطبيعتها وان إصابة الظنين بحسب طبيعتها ومكانها شكلت خطورة على حياته فان القرار المميز إذ توصل لتعديل وصف التهمة بحق المميز ضده فيما يتعلق بالمجني عليه لتصبح الإيذاء يغدو في غير محله، إذ كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تناقش ما جاء بشهادة الطبيب الشرعي وان تعلل قرارها بشكل يتفق وما توصلت إليه من وقائع ، في ضوء كامل النينة المقدمة في الدعوى.

وحيث لم تراخ محكمة الجنايات الكبرى ذلك فقد جاء قرارها قاصراً في التعليل والتسبيب مما يستوجب نقضه لورود أسباب الطعن عليه.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الجنايات الكبرى للسبر بها وفق ما يبياه وإصدار القرار المقتضى.

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقص والسبر على هدي ما جاء فيه .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/١١٩١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ توصلت فيه إلى أنها تعتبر أعمال المتهم الحاصلة على أنها وسيلة لمعرفة واكتشاف نية المتهم وتضيف محكمة الجنايات الكبرى بقولها [وما الإصابة ومكانها

... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

lawpedia.jo

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

٢٠٠٧/١٢/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد

٢٠٠٧/١٢/١٠
بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده